

إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا شَرَعَ لِعِبَادِهِ الدَّعَاءَ وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ وَحَثَّهُمْ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةَ تَفَضُّلاً مِنْهُ سَبَّحَانَهُ وَتَكَرُّماً؛ هَيَأُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَمَكْنَةً فَاضِلَةً وَأَزْمَنَةً فَاضِلَةً، وَأَدَاباً عَظِيمَةً يَكُونُ حِطُّ الْعَبْدِ وَنُصِيْبُهُ مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ بِحَسَبِ حِطِّهِ وَنُصِيْبِهِ مِنْ تَحْقِيقِ تِلْكَ الْأُمُورِ وَعِنَايَتِهِ بِهَا.

وَمِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَحْسَنُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى دَعَاءَ اللَّهِ فِيهَا **وَقْتُ السُّحْرِ وَحِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ**، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَعْفِرِينَ **بِالْأَسْحَارِ**﴾ (٣٧) ﴿الْبَقَرَةِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ لِقِيلًا مِنْ أَلْيَلٍ مَا يَهَيِّجُونَ﴾ (٣٧) ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ (٣٨) ﴿الْبَقَرَةِ﴾، وَتَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخْر، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (١). وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ هَذَا الْوَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِظَمِ شَأْنِهِ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لِكَمَالِ إِحْسَانِهِ وَتَمَامِ لُطْفِهِ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ سَبَّحَانَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نَزْولاً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِهِ سَبَّحَانَهُ، لَا يُشْبِهُ نَزْولَ الْمَخْلُوقِينَ تَعَالَى اللَّهُ وَتَزَوَّرَهُ عَن ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ كَيْفِيَةَ نَزْولِهِ سَبَّحَانَهُ؛ إِذْ إِنَّ كَيْفِيَةَ صِفَاتِهِ سَبَّحَانَهُ مَجْهُولَةٌ لِلْخَلْقِ، كَمَا أَنَّ كَيْفِيَةَ ذَاتِهِ مَجْهُولَةٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْوَضَ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - لَا النَّزْولِ وَلَا غَيْرِهِ - بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَعْطِيلٍ، أَوْ تَكْيِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْوَقْتِ الْمُبَارِكِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ بِالسُّؤَالِ، وَأَنَّ الدَّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُسْتَجَابٌ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يَوْجِدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنَزْولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ» (٢). اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدَّعَاءُ **السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقُلُّهَا» (٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ تُقَارِبُ

(1): صحيح البخاري (رقم: 1145)، (6321)، (7494)، وصحيح مسلم (رقم: 758).

(2): مجموع الفتاوى (130/5)، (131).

(3): صحيح البخاري (رقم: 935)، وصحيح مسلم (رقم: 852).

الأربعين قولاً، إلا أن أقواها وأقربها للدليل قولان:

أحدهما: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى حين فراغه من الصلاة، وحُجَّةُ هذا القول حديثُ أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» (٤).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ أَدْلَةٍ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَجْلِسُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» (٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَقَدْ سَرَّدَ الْأَقْوَالَ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» (٦) اهـ.

وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ زَادَ الْمَعَادِ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْمُنْتَقَدِّمِ وَأَحَادِيثَ أُخْرَى وَرَدَّتْ فِي الْبَابِ (٧).

وَمِنَ الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ **شَهْرُ رَمَضَانَ** الْمُبَارِكِ، وَلَا سِيَّمًا الْعَشْرَ الْأَوَّالِ مِنْهُ، وَخَاصَّةً **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: قَوْلِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَمُّو تَحِبُّ الْعَمُّو فَاعْفُ عَنِّي» (٨).

وَمِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ أَيْضاً وَالَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا الدَّعَاءَ **يَوْمَ عَرَفَةَ**، فَهُوَ يَوْمٌ فَاضِلٌ تُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَتُغْفَرُ فِيهِ الزَّلَّاتُ وَتُكْتَفَرُ فِيهِ الْخَطِيئَاتُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرٌ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(4): صحيح البخاري (رقم: 953) وصحيح مسلم (852).

(5): المسند (451/5)، وسنن ابن ماجه (رقم: 1139)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث صحيح، وظاهر سياقه الرفع، نتائج الأفكار (410/2)».

(6): فتح الباري (124/2).

(7): زاد المعاد (391، 390/1).

(8): سنن الترمذي (رقم: 3513)، وسنن ابن ماجه (رقم: 3850)، وصححه الترمذي، والأباني في تخرجه المشكاة (رقم: 2091).

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» (٩).

وَمِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا قَبُولُ الدَّعَاءِ **مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ** لَمَّا ثَبَتَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَادْعُوا» (١٠).

وَتَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ **عِنْدَ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ**، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرَدُّانَ، أَوْ قَلَمًا تُرَدُّانَ، الدَّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً» (١١).

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهِ الدَّعَاءَ **أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**، فَضِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» (١٢). وَأَوْصَى صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ مَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ أَنْ يَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ» (١٣)، وَدُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ شَيْخُنَا - يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَارْجَعْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: دُبِّرْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ كَدُبْرِ الْحَيَوَانَ» (١٤).

### أحوال للمسلم يستجاب فيها الدعاء

سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا قَبُولُ الدَّعَاءِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ إِذْ إِنَّ الْمُسْلِمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يَرْجُو أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتاً فَاضِلَةً خَصَّهَا الشَّارِعُ بِمَزِيدٍ فَضِيلَةٍ فَكَانَ الْقَبُولُ فِيهَا أَرْجَى، وَالْإِجَابَةُ فِيهَا أَحْرَى مِنْ غَيْرِهَا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا الدَّعَاءَ كَثَلِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَكَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَكَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتاً فَاضِلَةً يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْمُسْلِمُ فِيهَا الدَّعَاءَ، فَكَذَلِكَ هُنَاكَ أَحْوَالٌ فَاضِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِ يَزِيدُ فِيهَا قُرْبَهُ مِنَ اللَّهِ وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهِ وَخَشَوْعَهُ وَخُضُوعَهُ وَاسْتِكَانَتَهُ، يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْثُرَ فِيهَا الدَّعَاءُ وَأَنْ يَعْظُمَ فِيهَا الطَّلِبُ.

وَمِنْ ذَلِكَ **فِي الصَّلَاةِ**، عِنْدَمَا يَقِفُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ خَاشِعاً خَاضِعاً

(9): سنن الترمذي (رقم: 3585)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٨، ٧/٤) بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ وَالشَّوَاهِدِ.

(10): -اللسن (155، 119/3)، وسنن الترمذي (رقم: 212)، وسنن أبي داود (رقم: 521)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (رقم: 3408).

(11): سنن أبي داود (رقم: 3540)، والحاكم (198/1)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث حسن صحيح»، نتائج الأفكار (381/1).

(12): سنن الترمذي (رقم: 3499)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (رقم: 2782).

(13): -اللسن (244/5)، وسنن أبي داود (رقم: 1522)، وصححه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رقم: 1347).

(14): زاد المعاد (305/1).

# أوقات و أحوال يستجاب فيها الدعاء



إِعْدَادُ  
عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِيِّ

سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرَ مَا قَلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (21)؛ إذ في هذا اليوم المبارك يَعْشَى النَّاسُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالخُشُوعِ وَالخُضُوعِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِ دَعَوَاتِهِمْ وَإِقَالَةِ عَثْرَاتِهِمْ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَجَّاجَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنُّورِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ» (22).

وَفِي الْحَجِّ أُمَّكُنَّةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ بِهَا وَيَتَحَرَّى فِيهَا الدَّعَاءَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ ﷻ، وَهِيَ بِالْأَخْصِ سِتَّةُ أَمَاكِنَ: فِي عَرَفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (الْبَقَرَةُ: 198) وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (23).

وَكذَلِكَ **عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ** لَمَّا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصِّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَى بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرُوءَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا».

وَكذَلِكَ **بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَتَيْنِ الصَّغْرَى وَالْوَسْطَى**، لَمَّا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسَهِّلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» (24).

فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِيهَا وَيَتَحَرَّى الدَّعَاءَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَعَمُومًا فَالدَّعَاءُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، بَلْ لَهُ شَأْنٌ بَالِغٌ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، بَلْ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ وَلُبُّهَا.

(21): سنن الترمذي (رقم: 3585)، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (8/74) بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ وَالشَّوَاهِدِ.  
(22): مجموع الفتاوى (374/5).  
(23): صحيح مسلم (1218).  
(24): صحيح البخاري (رقم: 1751).

مِثْلًا مُنْبِيًا، وَلَا سِوَمَا **حَالِ السُّجُودِ**، فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي سَجُودِهِ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ رَبِّهِ، فَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُكْتَرَّ مِنْ دَعَاءِ اللَّهِ وَسُؤَالِهِ وَمَنَاجَاتِهِ؛ لِعِظَمِ قَرْبِهِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ» (15). وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَآئِي نُهَيْتُمْ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» (16)، أَي حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّى الدَّعَاءَ **فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ** بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالتَّسْبِيحِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تَعْطَهُ، سَلْ تَعْطَهُ» (17).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمْجِدْ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمَصَلِّي، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ تُجِبَ، وَسَلْ تُعْطَ» (18).

وَمِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُسْلِمُ حَرِيًّا بِالْقَبُولِ وَإِجَابَةِ الدَّعَاءِ، دَعْوَتُهُ **حَالِ صِيَامِهِ**، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ» (19).

وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ **مُتَلَبِّسًا بِأَحْرَامِهِ** قَاصِدًا بَيْتَ رَبِّهِ، يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ هَدَى اللَّهُ دَعْوَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» (20).

وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ الدَّعَاءُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَهُوَ يَوْمٌ إِجَابَةُ الدَّعَوَاتِ، وَإِقَالَةُ الْعَثْرَاتِ، وَتَقْرِيعُ الْكِرْبَاتِ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِينَ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ

(15): صحيح مسلم (رقم: 482).  
(16): صحيح مسلم (رقم: 479).  
(17): المسند (445/1)، وسنن الترمذي (رقم: 593)، وسنن الكبرى للنسائي (رقم: 8258)، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْرِيجِ الْمَشَاةِ (رقم: 931).  
(18): سنن الترمذي (رقم: 3476)، وسنن النسائي (44/2)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (رقم: 2765).  
(19): السنن الكبرى للبيهقي (345/3)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (رقم: 1797).  
(20): سنن ابن ماجه (رقم: 2893)، وصححه ابن حبان (رقم: 4613)، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (رقم: 1820).